

هل الأصل في اللحوم الحرمة أم الإباحة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يذكر حديث علي بن حاتم المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم واللفظ الاخر ايضا اذا وقع الصيد في الماء فلا تأكل - [00:00:00](#)

الا تدري هل الماء قتل ام سام؟ يقول الا يدل هذا على ان الاصل في اللحوم الحرمة هذا قد استدل به من يقول بان الاصل في اللحوم الحرمة منهم ابن القيم رحمه الله - [00:00:20](#)

الله تعالى في اعلام الموقعين وفي بدائع الفوائد. وهذا الاستدلال في نظر لان هذا الحديث فيما لو اجتمع حاضر ومبيح. ونحن نعلم بان الاصل في الاعيان الطهارة بالاجماع ولو اختلط على العبد حاضر ومبيح اجتنبهما وهذا لا يعني ان الاصل في الماء - [00:00:40](#)

حرمة او النجاسة. فاذا اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضر لحديث علي. المتفق على الصحة واما كونه دليلا على ان الاصل في اللحوم الحرمة فهذا في نظر. لان حديث الصحاح والادلة الصحاح دالة على ان الاصل في اللحوم الحل فمن هذا قوله جل وعلا - [00:01:10](#)

وقد فصل لكم ما حرم عليكم. قوله قد فصل اي بين ما حرم عليكم. فمعنى هذه الاية ان ما لم يبين لنا فهو حل لنا. انما لم يبين لنا تحريمه فهو - [00:01:40](#)

لنا وان الاصل الحل. لان الله قد فصلته ما حرم. اذا ما لم يفصله لنا فهو حلال. وهذا صريح الاية يدل على هذا قوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا يكون ميتة - [00:02:00](#)

عودة من المسوح او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. فالله يقول لابييه قل لا اجد فيما اوحى اليه محرم اي ليس هناك شيء حرام. الا ما ذكر لك يا محمد في هذه الاية. وما عداه فالاصل - [00:02:20](#)

الاصل فيه اه الحل. فالحلال ما احله الله. والحرام ما حرمه الله. وما سكت عنه فهو العفو فما يدل على هذا ما جاء في الصحيحين حديث انس ومن حديث سلمة ابن الاكوع انه لما كان - [00:02:40](#)

عام خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ينادي بالناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن اللحوم الحمر الاهلية فانها رجس. وكان الصحابة رضي الله عنهم يطبخون لحوم الحمر الاهلية. وان - [00:03:00](#)

قدور لا تغلي فامر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سلمة بن الاكوع اراققتها وكسر الدنان فليل يا رسول الله او نريقها ونغسلها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اريقوها واغسلوها. فهذا دليل على ان الاصل الحل ان الصحابة كانوا يستصحبون الحلف - [00:03:20](#)

ما كان يرون حرجا فانها حلال. حتى جاءهم التحريم. لو كان يستصحبون الحرمة ما في دليل على الحل اصلا. اين الدليل ان الحمار حلال فدل ذلك ان الصحابة اخذوا بالاصل وهو ان الاصل في اللحوم الحل لا الحرام. فمن ثم جاء التحريم - [00:03:40](#)

بعد ذلك. وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في المجلد الحادي والعشرين بان هذا كان اجماعا قديما اجتماعا قديما وان بعض المتأخرين غلط فيه فحاكى فيها الخلاف ثم اشتهر. وهذا صحيح لو تأملت في اقوال الصحابة - [00:04:00](#)

والتابعين وتابعيهم وقولا ان الارباع انفسهم ليس تقوي لاصحابهم لا ترى بينهم خلافا بين الاصل في اللحوم اه الحل. ثم بعد ذلك نشأ خلاف عند طائفة من علماء القرون الوسطى. ثم اشتهر واستفاض - [00:04:20](#)

والخلاف عند المتأخرين. ومن لا خبرة له باقاويل السلف يظن ان في المسألة خلافا وهذا غلط. لم يكن في خلاف بين الاوائل. انما الخلاف عند الاواخر - [00:04:37](#)